

الإطار الناظم للرقابة الدستورية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس.  
The orgasitional framework for the Control of the  
constitutionality, a comparative study between Algeria and  
Tunisia.

تاريخ القبول: 2019/01/21

تاريخ الإرسال: 2018/09/24

الدستور التونسي فقد أوكل مهمة الرقابة الدستورية إلى "المحكمة الدستورية" والتي استحدثتها بموجب دستور سنة 2014، بعدما كان يصطلح عليها "المجلس الدستوري" قبل هذا الدستور.

من خلال هذه الورقة البحثية سوف نحاول التطرق إلى جملة التعديلات التي مست أسمى هيئة مكلفة بالرقابة الدستورية وهي المجلس الدستوري الجزائري إضافة إلى المحكمة الدستورية التونسية، ونقوم بقراءة قانونية تحليلية لأهم النقاط الأساسية التي مسها الإصلاح في هذا الإطار.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة على دستورية القوانين؛ المجلس الدستوري؛ المحكمة الدستورية؛ الدفع بعدم الدستورية.

**Abstract:**

The Constitution of Algeria has entrusted the Constitutional Council with the task of supervising the constitutionality of laws regardless of its form. The Council is considered one of the innovations of the 1989 Constitution, which makes it the hope of many to be an

د / غانس حبيب الرحمان (\*)

جامعة يحيى فارس - المدينة  
ghaneshabib@gmail.com

د / سي موسى حمزة  
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان  
amirkhawatir@yahoo.com

**ملخص:**

لقد أوكل الدستور الجزائري للمجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين مهما كان شكلها، حيث يعتبر هذا المجلس من مستحدثات دستور 1989، الأمر الذي يجعله محل آمال الكثيرين في أن يكون حصنا منيعا لحماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار السياسي، والتعديل الدستوري لسنة 2016 قد أعاد ترتيب وتشديد المجلس الدستوري بمنحه فعالية أكثر سواء من خلال الاستقلالية التي قررها له أو من خلال توسيع تركيبته وصلاحياته، أما عن

(\*) - المؤلفُ المُراسِلُ: غانس حبيب الرحمان،  
ghaneshabib@gmail.com

amendments that have been made by the highest constitutional oversight body, the Algerian Constitutional Council, in addition to the Tunisian Constitutional Court. We are conducting an analytical legal reading of the main points of the reform in this regard.

**Keywords:** Control of the constitutionality of laws; the Constitutional Council; the Constitutional Court; exception of unconstitutionality.

impregnable fortress for the protection of rights and freedoms as well as political stability. And the establishment of the Constitutional Council by granting it greater effectiveness, whether through its independence or through the expansion of its structure and powers. As for the Tunisian Constitution, the constitutional oversight task was entrusted to the Constitutional Court, which was created under the 2014 constitution.

Through this paper, we will attempt to address the various

#### مقدمة:

إن إرساء دولة القانون يتطلب تدعيم الديمقراطية وإرساء قواعدها على مستوى كافة مؤسسات الدولة، وبما أن الدستور يحتل قمة هرم تدرج القوانين المكونة للمنظومة القانونية للدولة فإنه يتكفل بوضع القواعد الدستورية التي تحدد سلطات الدولة وينظم صلاحياتها، ويتولى ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكومين من خلال إدراج واجبات وحقوق كل طرف، كما يتضمن إنشاء مؤسسات رقابية دستورية تضمن إرساء دولة القانون، وأوكلت هذه المهمة لجهاز اختلقت تسميته من دولة إلى أخرى المتمثل في المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية.

هذا ويعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والدستور التونسي لسنة 2014 بمثابة إصلاح دستوري وقانوني ومؤسساتي، ويمثل حركة دستورية واعية وهادفة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كلتا الدولتين، كما تتجلى ضرورة هذه الإصلاحات في مساندة التطورات القانونية والحقوقية وآفاق للأجيال كمجتمع حالي ومجتمع مستقبلي، ويمس التعديل الدستوري لسنة 2016 والدستور التونسي لسنة 2014 أحد المواضيع الأساسية والحساسة في الدولتين بما أنه يتعلق بكيان مجتمع قائم بذاته في ظل التوعية القانونية، ومن ذلك إعادة النظر في تأسيس وتحديد اختصاصات وصلاحيات ومهام السلطات العامة الثلاث، ومن جهة أخرى



تأسيس مؤسسات دستورية رقابية واستشارية فعالة عن طريق دعم صلاحياتها وإعادة هيكلتها للرفقي بها.

والجزائر على غرار الدول الأخرى نصت في دساتيرها على المجلس الدستوري الذي خولت له عدة صلاحيات كمراقب لدستورية القوانين ومراقب للانتخابات والاستفتاء وكجهاز استشاري، وقد كرس بصفة أساسية في ظل دستور 1989 وأكد عليه دستور 1996 بمختلف تعديلاته كآلية لضمان احترام الدستور وسموه، وبالمقابل فإن النظام التونسي كذلك أوكل هذه المهام إلى ما أسماها في الدستور الجديد لسنة 2014 بالمحكمة الدستورية.

كما أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تضمن عدة تعديلات خاصة ومهمة، وما يهمننا في هذه الورقة البحثية المواد من 182 إلى 191 المتعلقة بأحكام تنظيم المجلس الدستوري، جاءت من جهة للتأكيد على المكانة المهمة لهذا المجلس ومن جهة أخرى محاولة لتدارك النقائص التي اعتلت فعالية واستقلالية المجلس الدستوري، خاصة أن أغلب الدراسات القانونية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري تؤكد محدودية فعاليته واستقلالته، أما الدستور التونسي لسنة 2014 فقد تضمن النص على جهاز المحكمة الدستورية كمؤسسة تختص بالرقابة على دستورية القوانين من خلال القسم الثاني في الفصول من 118 إلى 124 مرفوقا ببعض التعديلات.

بناء على ما تقدم يمكن طرح التساؤل الآتي: ما مدى تأثير الإصلاحات الهيكلية والوظيفية التي كرسها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والدستور التونسي لسنة 2014 على فعالية واستقلالية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نقسم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

### المحور الأول: أثر الإصلاحات الدستورية على الإطار التنظيمي للجهة المكلفة

#### بمراقبة دستورية القوانين

إن استقلالية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية تفرض وجود ضمانات دستورية تسمح لأعضائهما بأداء مهامهم بكل استقلالية وحياد وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup> والدستور التونسي لسنة 2014<sup>(2)</sup> بعض الضمانات وأول

ضمانة تتمثل في تكريس استقلال المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية<sup>(3)</sup> عن الهيئات الأخرى وتتمثل أهم التعديلات فيما يلي:

#### أولاً- مدى تكريس استقلالية المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية:

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تضمن تكريس صريح لاستقلالية المجلس الدستوري لأول مرة من خلال نص المادة 4/182 التي نصت على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة ويتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، علماً أن المرسوم الرئاسي 143-89<sup>(4)</sup> المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه نص على وجود هياكل إدارية يترأسها الأمين العام وموظفين معينين بموجب مراسيم رئاسية بعد اقتراح رئيس المجلس الدستوري ودون استشارة الأعضاء- المادة 08 منه-، كما أنه لا يتمتع بميزانية مستقلة بل تعتبر ميزانيته جزء من الميزانية العامة للدولة والتي تقتصر على اعتماد أجور الموظفين، أما أعضاء المجلس فإنه تمنح رواتبهم من قبل رئاسة الجمهورية فليس له ميزانية مما يؤكد انعدام استقلالية مالية رغم كونه مؤسسة دستورية، إلا أنه وبعد صدور المرسوم الرئاسي 201/16<sup>(5)</sup> المؤرخ في 16 يوليو 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري قد فصل بشكل لا يدع مجالاً للتأويل الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الدستوري، حيث تنص المادة السابعة منه على أنه: "يزود المجلس الدستوري وتحت سلطة رئيسه بالأجهزة والهياكل الآتية:

- أمانة عامة.

- ديوان.

- مركز للدراسات والبحوث الدستورية.

- مديرية الوثائق والأرشيف وتضم مديرتين فرعيتين.

- مديرية الإدارة العامة وتضم 03 مديريات فرعية."

ما يستنتج من خلال هذه المادة الصريحة أنها قررت الاستقلالية الإدارية للمجلس الدستوري التي تعود إلى رئيسها الذي تسند إليه كافة المهام المتعلقة بالتسيير والإشراف وكذا التوظيف المتعلق بالحالات المنصوص عليها بالمادة 16<sup>(6)</sup> من المرسوم الرئاسي 201-16 باستثناء الأحكام الواردة بالمادة 12<sup>(7)</sup> منه، لكن توجد حالات



خاصة تتعلق بوفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته أو حصول مانع دائم له، في مثل هذه الحالات يجري المجلس مداولة برئاسة نائب الرئيس وفي حالة حصول مانع لهذا الأخير للعضو الأكبر سناً، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد<sup>(8)</sup>، يضاف لها ما جاءت به المادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(9)</sup>، التي تنص على حالة وفاة عضو في المجلس الدستوري أو استقالته أو حصول مانع دائم له، أين يجري المجلس الدستوري مداولة بخصوصه.

أما عن الاستقلالية المالية فأكدت عليها المادتان 14 و15 من المرسوم الرئاسي 201-16 أعلاه، حيث نصت المادة 14 منه على أنه: "يحدد رئيس المجلس الدستوري تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاعتمادات المالية التي يتطلبها سير المجلس الدستوري، يبلغ رئيس المجلس الدستوري مشروع الميزانية إلى الحكومة لإدراجها في قانون المالية"، أما المادة 15 منه فإنها نصت على أنه: "تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة، رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بصرفها، ويمكن أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام والى أي موظف كلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري".

الأمر الذي يوحي بأن المجلس الدستوري قد أصبح هيئة دستورية أصيلة تتمتع بالاستقلال المالي، لها ميزانية خاصة بها عكس ما كان عليه الحال في ظل المرسوم الرئاسي 143-89 أين كانت ميزانيته مشتقة من ميزانية رئاسة الجمهورية، حيث أصبح اعتماد أجور الموظفين وأعضاء المجلس تمنح رواتبهم من قبل ميزانية المجلس الدستوري مما يؤكد وجود استقلالية مالية.

أما عن الوضع في تونس فإن استقلالية الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين يعتبر الشرط الأساسي والحاسم لتقدير فاعلية الرقابة وضمان احترام علوية القواعد الدستورية، وعليه فإن حماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا من تعسف السلطة التشريعية تبقى رهينة استقلالية المحكمة الدستورية التونسية، فقد نص الفصل 118 من الدستور التونسي على أن: "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضواً من ذوي الكفاءة....."، وعليه من خلال هذا الفصل

نستخلص طبيعة المحكمة حيث وقع التأكيد على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة الذي تبنته الوثيقة الدستورية في هذا الوصف. كما أن الطبيعة القضائية للمحكمة أمر محسوم على اعتبار أن المحكمة الدستورية وقع تنظيمها في القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية، الأمر الذي يفترض تطبيق الأحكام التمهيديّة المتعلقة باستقلال القضاء والقضاة والتي كرسّت في الفصول من 102 إلى 104 على أعضاء المحكمة الدستورية، كما أكد على هاته الاستقلالية القانون رقم 50-2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية من خلال نص المادة الأولى بنصها: "هيئة قضائية مستقلة ضامنة لعلوية الدستور وحامية للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريات في نطاق اختصاصاتها المقررة في الدستور والمبينة بهذا القانون"، تعتبر إذا المحكمة الدستورية -بالنظر إلى هندسة الدستور- جزءا من السلطة القضائية، بالرغم من عدم وجود روابط وظيفية تجمع مبدئيا بين مختلف الأجهزة القضائية العدلية والإدارية والمالية، سوى ما يتعلق بانتخاب المجلس الأعلى للقضاء الأربعة أعضاء من بين الاثني عشر عضوا للمحكمة<sup>(10)</sup>.

**ثانيا- إعادة توزيع تشكيلة المجلس الدستوري وتبني نظام خصوصي لتركيبه المحكمة الدستورية:**

بموجب المادة 183 من تعديل 2016 رفع عدد أعضاء المجلس من 07 أعضاء في 1989 إلى 09 أعضاء في 1996 إلى 12 عضو في تعديل 2016 وزعت كما يلي:  
04- أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس معينين من قبل رئيس الجمهورية.

02- ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

02- ينتخبهما مجلس الأمة.

02- تنتخبهما المحكمة العليا.

02- ينتخبهما مجلس الدولة.

نلاحظ بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد راعى في تشكيلة المجلس إشراك السلطات الثلاثة في عضوية المجلس بعدد متساوي لكل سلطة سواء التشريعية أو

التنفيذية أو القضائية ، غير أنه نص على ترجيح صوت الرئيس المعين من قبل رئيس الجمهورية وليس منتخب من قبل الأعضاء.

كما أنه بعدما افتقر نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2008 لشروط الترشح لعضوية المجلس الدستوري ، جاء تعديل 2016 لينص عليها وحددتها المادة 184 منه وهي:

- بلوغ سن الأربعين (40) سنة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

إلا أن الدستور التونسي كان له رأي آخر في هذا الشأن آلت إلى تبني نظام خصوصي عوضا عن مبدأ انتخاب كل أعضاء المحكمة الدستورية الذي استقر على اعتماده مسودات الدستور ومشروعه ، وقد نص الفصل 118 السالف الذكر على: "...المحكمة الدستورية تتكون من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة ، ثلاثة أرباعهم مختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن 20 سنة ، يعين كل من رئيس الجمهورية ، ومجلس نواب الشعب ، والمجلس الأعلى للقضاء ، أربعة أعضاء ، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون ، ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات".

بناء على ذلك فإن المحكمة الدستورية التونسية تتألف من 12 عضوا يتمتعون بالكفاءة ، كما يشترط أن يكون ثلاثة أرباع هؤلاء الأعضاء مختصين في المجال القانوني بخبرة لا تقل عن 20 سنة ، وبذلك يتم تعيينهم على النحو الآتي:

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.
- أربعة (04) أعضاء يعينهم مجلس نواب الشعب.
- أربعة (04) أعضاء يعينهم المجلس الأعلى للقضاء.

ونفس الملاحظة يمكننا إبدائها في هذا الشأن حيث أن المؤسس الدستوري التونسي قد راعى في هاته التشكيلة مبدأ الفصل بين السلطات ، من خلال التوزيع في تشكيل المحكمة بين مختلف السلطات الثلاث العليا في الدولة.

### ثالثاً- تأسيس منصب نائب رئيس المجلس الدستوري:

لقد استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، وهو الأمر الذي نص عليه في المادة 183 منه وهو من بين الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية، كما حددت المادة 184 منه شرطان يجب أن يتوافرا في نائب رئيس المجلس وهما الشرطان الواجب توافرهما في جميع أعضاء المجلس الدستوري سواء المعينين أو المنتخبين كما سبق وأشرنا وهما:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

غير أن الملاحظ للمواد الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري خلال تعديل 2016 من المادة 182 إلى 191 أنها لم توضح دور نائب رئيس المجلس الدستوري، لكن بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 16-201 السابق ذكره نستنتج بعض المهام التي تسند إليه نذكر منها:

- يترأس المداولة الخاصة بحالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته أو حصول مانع دائم له التي يجريها المجلس الدستوري.

- يتولى مهام رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد<sup>(11)</sup>.

أما بالنسبة لنائب رئيس المحكمة الدستورية التونسي فإن مهمته محددة بالفصل 17 من القانون الأساسي رقم 50-2015 السالف الذكر الذي ينص على: "عند حصول شغور نهائي في رئاسة المحكمة الدستورية يتولى نائب الرئيس بصفة مؤقتة ممارسة الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة الدستورية وبمجرد سد الشغور يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية لانتخاب رئيس جديد طبق نفس الشروط الواردة في هذا القانون".

### رابعاً- مدة العهدة ضمان لفكرة التجديد والاستقرار:

مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى استقلالية العضو، كما أن التغييرات المتكررة للأعضاء توقف تطور الأحكام وبالنتيجة تضر بسلطة المجلس،





ولقد نظم الدستور الجزائري مدة العضوية في المجلس الدستوري بأن جعلها في تعديل 2008 ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد المجلس جزئيا كل ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 164 منه، وتنتهي عهدة العضو بسبب انقضاءها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد<sup>(12)</sup>.

أما تعديل 2016 ووفق المادة 5/183 تم تمديد عهدة المجلس الدستوري من 06 إلى 08 سنوات ويتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل أربع سنوات على أن تكون المدة مرة واحدة، ويلاحظ أن مدة العهدة وعدم تجديد عضوية أعضاء المجلس الدستوري لعهدة أخرى يتماشى واستقلالية المجلس، لأن أية مجاملة لأية جهة لا تحقق له الاستمرارية في المنصب وكل ذلك لضمان حسن سير المجلس وضمان استقلاليته.

أما فيما يتعلق بمدة العضوية بالمحكمة الدستورية فقد نص عليه الفصل 118 السالف الذكر في فقرتها الثانية: "... ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات"، ويضيف ذات الفصل مسألة تجديد العضوية داخل المحكمة الدستورية حيث نص في فقرته الثالثة على: "يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات"، أما فيما يتعلق بمسألة سد الشغور في المحكمة الدستورية تضيف الفقرة الثالثة بقولها: "ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص".

وفيما يخص رئيس ونائب المحكمة الدستورية فإنه يتم انتخابهما من بين أعضاء المحكمة على أن يكونا من بين المختصين في مجال القانون، مثلما اشترطته الفقرة الأخيرة من الفصل 118 من الدستور بقولها: "ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون".

خامسا- ضمان مصداقية واستقلالية الأعضاء من خلال تحديد أحكام خاصة:  
- وفق المادة 6/183 من تعديل 2016 فإنه يؤدي الأعضاء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم كما هو مبين في المادة .  
- تكريس مبدأ تناهي الجمع بين العضوية في المجلس ووظائف أخرى وتمديدتها لتشمل عدم ممارسة أي نشاط آخر أو مهنة حرة، للتفرغ لمهام المجلس وهو ما أكدته المادة 3/183 من تعديل 2016.

- طبقا لنص المادة 185 من تعديل 2016 فإنه تم النص صراحة على ضمان آخر لاستقلالية الأعضاء من خلال منح الحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس.

الأمر نفسه تعرض له الدستور التونسي في الفصل 119 بقوله: "يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى"، وكذلك الفصل 15 من القانون الأساسي 50-2015 السابق الذكر نص على التزام أعضاء المحكمة الدستورية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، أما الفصل 22 من القانون الأساسي أعلاه نص على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة ضد المتابعات الجزائية.

### المحور الثاني: مستجدات الاختصاص الرقابي المنوط بالمجلس الدستوري والمحكمة

#### الدستورية:

في هذا السياق نتطرق إلى تحديد اختصاصات المجلس الدستوري في إطار الإصلاح الدستوري لسنة 2016، إضافة إلى اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل الدستور التونسي الجديد لسنة 2014:

#### **أولا: جهة رقابة مدى دستورية القوانين**

"إذا كان مبدأ سمو الدستور يراد منه تربيعة على قمة هرم النظام القانوني في الدولة باعتباره مصدر السلطات فهو الذي أوجدها وحدد اختصاصاتها، وتبيان حقوق الأفراد وحررياتهم إلا أن ذلك لا يكفي وحده بل يستدعي توافر ضمانات تكفل احترام تلك السلطات للاختصاصات التي أسندت إليها، وهذا يتطلب رقابة أعمالها وما يترتب على ذلك من بطلان المخالف منها للدستور"<sup>(13)</sup>، ويتجلى دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين في:

- دستورية القوانين العضوية بعد المصادقة عليها المادة 2/186.
- مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان المادة 3/186.
- دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذا وفق المادة 1/186 أما إذا اتضح عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا يتم المصادقة عليها المادة 190.



كما تختص المحكمة الدستورية التونسية بمراقبة دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب، ويرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده بواسطة رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي تضمنه الفصل 120 في فقرته الأولى.

#### ثانياً: جهة رقابة لصحة الانتخابات والاستفتاءات:

إن مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخابات هي مهمة في عمق قانون الانتخابات، فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها، وللمجلس الدستوري دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها ولن يتأتى له ذلك إلا من خلال وجود أهل الاختصاص ضمن تشكيلته، أي رجال قانون من قضاة وأساتذة وغيرهم يكونون على علم كبير بالقانون العام السياسي وبالفرق الدستوري. بالاستناد للمادة 2/182 فإن المجلس يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، كما منح سلطة النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات.

#### ثالثاً: الرقابة على دستورية المعاهدات:

إن النظر في مدى دستورية المعاهدات الدولية يطرح عدة إشكالات، والتطور الدستوري في الجزائر وضع المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية في درجة أعلى من القانون، وعليه فإنها من حيث المبدأ تدخل ضمن الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري، ولقد أوكل الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، "وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية، لكن طبيعة بعض المعاهدات الدولية وآثار بعضها الآخر قد يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية وكذلك على اختصاصات السلطة التشريعية، هذا ما يفسر وجوب الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان كل على حدة على هذا النوع من المعاهدات"<sup>(14)</sup>، ولقد عدت المادة 149 من تعديل

2016 التي أضافت إلى المادة السابقة -131 قبل التعديل- الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي<sup>(15)</sup>، والمجلس الدستوري في هذا الشأن يمنح رأي في دستورية هذه المعاهدات قبل توقيعها من قبل رئيس الجمهورية<sup>(16)</sup> وإذا ارتأى المجلس عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا يتم التصديق عليها- المادة 190- من تعديل 2016، وفي نفس السياق نجد أن المادة 111 من تعديل 2016 تنص على صلاحية رئيس الجمهورية في التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتمحور دور المجلس الدستوري هنا في إبداء رأي في الاتفاقيات المتعلقة بهما. من جهة أخرى فإن الدستور التونسي لم يتوانى عن منح مراقبة مدى دستورية المعاهدات للمحكمة الدستورية، حيث نص الفصل 120 منه في فقرته الرابعة على: "المحكمة الدستورية تختص بمراقبة المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها"، وهو الأمر الذي تطرق إليه الفصلان 43 و44 من القانون الأساسي 50-2015 السالف الذكر.

#### رابعا: الاختصاص المتعلق بمجال تعديل الدستور

تنص المادة 210 من تعديل 2016 على أنه في حالة عدم عرض التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي، يمكن لرئيس الجمهورية بعد أن يعرض القانون المتضمن التعديل الدستوري على المجلس الدستوري، ويعطي فيه رأيا بشأنه، وأن يصدره مباشرة متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، أي أن المجلس الدستوري يمنح رأي في إمكانية إصدار تعديل دستوري دون اللجوء إلى الاستفتاء، والمجلس الدستوري في هذه الحالة يعطي رأيه حول مدى مساس مشروع التعديل بالمبادئ المذكورة في المادة 210.

كل هذه الاختصاصات لا أهمية لها إلا بتكريس إلزامية آراء المجلس وقراراته على جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وهذا ما كرس في تعديل 2016 في المادة 03/191 منه التي تنص على أنه: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، وهو الأمر نفسه الذي أكد عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 في المادة 71 منه.



من جانب آخر نجد أن للمحكمة الدستورية دورا فعالا فيما يتعلق بمسألة تعديل الدستور، حيث نص الفصل 120 في فقرته الثالثة على أنه: "تختص المحكمة الدستورية بمراقبة مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور"<sup>(17)</sup>.

**خامسا: تدعيم فعالية الجهازين من خلال توسيع حق الإخطار والدفع بعدم الدستورية**

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 187 حق الإخطار ليشمل إضافة لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني (تفاديا للانتقادات التي كانت توجه له) سمح بتوسيع حق الإخطار ليشمل كل من:

- الوزير الأول وفقا للمادة 01/187.

- 50 نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة وفق المادة 02/187.

كما لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه.

-وفقا للمادة 188 من تعديل 2016 يمكن إخطار المجلس بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه حل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. يعتبر هذا الأمر بمثابة توجه نوعي باعتبار أنه سمح لأقلية برلمانية من ممارسة حق الإخطار كما سمح للوزير الأول والأفراد ولو بطريقة غير مباشرة وذلك في نزاع أمام القضاء أي دفع فرعي، غير أنه يتضح بقاء إقصاء الجهات القضائية من حق الإخطار وكذا حرمان المجلس من حق الإخطار الذاتي لتفعيل أكثر للمجلس.

هذا ويعتبر الفقه أن نجاح المحكمة الدستورية التونسية وفعاليتها يبقى رهينة عدم استثثار جهة وحيدة بالإخطار، فتعدد الجهات المخول لها إخطار القاضي الدستوري من شأنه أن يمنع لحد كبير من اتخاذ قوانين مخالفة لأحكام الدستور، على عكس ما كان عليه الأمر بالنسبة للدستور القديم لسنة 1959 حيث كان يستأثر رئيس الجمهورية التونسي بسلطة إخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، كما تعرض الدستور التونسي لمسألة الجهات المخول لها إخطار المحكمة وذلك بحسب

طبيعة العمل المعروض عليها، فبالنسبة لمشاريع القوانين فإن إخطار المحكمة الدستورية يمكن أن يكون من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب - وهو حل يقترب من بعض الحلول المعتمدة في القانون المقارن-، أما فيما يتعلق بمشاريع القوانين الدستورية فإن العرض يكون من قبل رئيس مجلس نواب الشعب، ومن جانبه يتولى رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بالنسبة للمعاهدات، أما المحاكم فإنه يخول لها اللجوء إلى المحكمة الدستورية بطلب من أحد الخصوم عند الدفع بعدم الدستورية<sup>(18)</sup>، لكن ما يلاحظ هو إحاطة الدفع بعدم الدستورية بمجموعة من الشروط، فالمحاكم العادية تكتفي بإحالة المطالب المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية والتي يقدمها أحد الخصوم، وبذلك لا يمكن للمحاكم العادية أن تطلب من تلقاء نفسها الدفع بعدم الدستورية.

هذا وأضاف الفصل 66 في فقرته الخامسة والسادسة من دستور 2014 التونسي إجراء جديد مستحدث من أجل إضفاء الشرعية على مشروع قانون المالية، وهو إمكانية كل من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب في الطعن بعدم دستورية أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة هي نفسها مقيدة بأجل محدد للنظر في موضوع الطعن وهو أن لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن، فإذا قضت المحكمة بعدم الدستورية تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة، يصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية.

كما ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016 في إحداث نقلة نوعية في مجال تدعيم الرقابة الدستورية القوانين، من خلال أنه أسند للمجلس الدستوري اختصاصاً جديداً يتمثل في الفصل في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون معين تمسك به أحد الخصوم أثناء النظر في قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري، بحكم أن القانون الذي سيطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، واستبعد بوضوح الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري حيث يتعين أن يمر هذا الطعن وجوباً عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة، وتم صدور القانون العضوي رقم 16/18<sup>(19)</sup> المحدد

لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، هذا الأخير الذي يحمل في طياته العديد من الإشكاليات التي سوف تعترى تطبيقه، كشرط التأكد مثلا من الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية، خاصة في حالة تعسف بعض المتقاضين في استعمال حق الدفع بعدم الدستورية، مما قد يترتب عنه "اختناق" المجلس الدستوري، علما أن هذا الأخير يتسم بمحدودية أعضائه (12 عضو)، وتشكيله من هيئة واحدة، فضلا عن ممارسته لمهام أخرى استشارية وفي الطعون الانتخابية، كذلك المادة 04 من القانون العضوي 16/18 المذكور أعلاه قد نصت على عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي، والسؤال المطروح هنا هو كيف يمكن للقاضي أن يثير أي قضية تتعلق بالنظام العام ولا يثير نقطة تتعلق بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها دستوريا؟ وهو أمر يحتاج إلى إعادة نظر ولعل السبب في هذا المنع قد يعود إلى تخوف المشرع من الكم الهائل من الدفوع التي يمكن أن يتلقاها المجلس الدستوري في هذا الإطار لو فتح المجال أمام القاضي، وبالتالي يمكن اعتبارها بمثابة حواجز قانونية للحد من الإفراط في استعمالها، وغيرها من الإشكالات الأخرى التي لا يسعنا المجال للتفصيل فيها<sup>(20)</sup>.

نشير هنا إلى أن نهج المشرع الدستوري الجزائري في تبني نظام الرقابة الدستورية عن طريق الدفع جاء متأثرا بنظيره الفرنسي أين كان للتعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 23 يوليو 2008 أثر بالغ الأهمية في تطوير رقابة دستورية القوانين وذلك بإضافته للمادة 1/61 إلى الدستور الصادر سنة 1958.

كذلك بالنسبة للمشرع الدستوري التونسي فقد مكن الخصوم المتقاضين أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستورية القانون المطبق على النزاع، وذلك عن طريق مذكرة مستقلة ومعلقة محررة من قبل محام تحتوي على عرض بيان أسباب الدفع مع تحديد مفصل لأحكام القانون المطعون فيها أمام المحاكم، فإذا قضت المحكمة بعدم دستورية قانون أو أحكام توقف العمل به في حدود ما قضت به تجاه الكافة، دون أن يكون له أثر رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا السابقة الحكم فيها بصفة تامة طبقا للفصل 123 من دستور 2014 التونسي، وهو الأمر الذي نظمته المشرع الجزائري في المادة 2/191 من تعديل 2006.

تبت المحكمة الدستورية التونسية في الطعون المرفوعة إليها خلال أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، على أن يقلص هذا الأجل إلى خمسة أيام إذا تعلق الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي وبمناسبة الطعون الانتخابية، ويقلص هذا الأجل مرة أخرى إلى ثلاثين يوماً في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالمادتين الجبائية أو الديوانية، وتعلم المحكمة الدستورية بعد البت في موضوع قرارها إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره ويبلغ بهذا القرار كذلك كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة طبقاً للفصلين 60 و61 من القانون الأساسي 2015/50 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

#### سادساً: أجال البث في القضايا

وفقاً للمادة 189 من تعديل 2016 يتداول المجلس في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 30 يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام، أما عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية فإن قراره يصدر في خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بموجب قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وتكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقاً للمادة 03/191 من تعديل 2016.

أما الأمر بالنسبة للمحكمة الدستورية فإنها تصدر قرارها في أجل قدره خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها وفقاً للفصل 121 فقرة 1 من الدستور التونسي، في حالة انقضاء الأجل المنصوص عليه في هذه الفقرة دون أن تصدر المحكمة قرارها فتكون ملزمة بإحالة المشروع فوراً إلى رئيس الجمهورية (الفصل 121 فقرة 3).

#### سابعاً: اختصاصات استشارية: وتشمل ما يلي:

أ- السهر على استمرارية المؤسسات: بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة وأثناء قيامها بوظائفها طبقاً للدستور قد يحدث شغور منصب رئيس الجمهورية لسبب من الأسباب المختلفة-المرض أو الوفاة أو غيرها- لفترة مؤقتة أو دائمة، هذا الشغور قد





يحدث اضطراباً في سير المؤسسات ويفتح الباب لمطامع تولي السلطة بطرق غير دستورية وبالتالي الاعتداء على الدستور، الأمر الذي يترتب عنه اعتداء على الحقوق والحريات والتوازن بين السلطات لهذا كان من اهتمامات الدستور تنظيم هذه الحالات وإخضاعها للرقابة، وهذه الحالات كما نص عليها تعديل 2016 في المادتين 102 و103 منه.

في هذا الصدد نجد ثلاث حالات يتدخل بمناسبة المجلس الدستوري، الأولى تتعلق بحالة المانع لرئيس الجمهورية المادة 01/102 أين يجتمع المجلس الدستوري وجوبا للتأكد من ثبوت حقيقة هذا المانع، والثانية تتعلق بحالة الشغور في رئاسة الجمهورية وفق المادة 03/182 و04 من تعديل 2016 أين يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، أما الحالة الثالثة هي اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة وفقاً للمادة 08/102 أين يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

كما أن للمحكمة الدستورية التونسية دور فعال في هذا الإطار بهدف استمرارية مؤسسات الدولة والحفاظ على استقرار الأوضاع من مختلف نواحيها، فللمحكمة صلاحية معاينة الشغور الوقتي وإقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية<sup>(21)</sup>، بالإضافة لهاته الصلاحية فللمحكمة الدستورية أن تبت في طلب نواب مجلس نواب الشعب بخصوص حالة الخرق الجسيم للدستور من طرف رئيس الجمهورية وهو ما نص عليه الفصل 88 من الدستور، كما عهد للمحكمة الدستورية النظر في المنازعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بطلب من الطرف الأحرص، وتتصب المحكمة في هذه النزاعات كجهاز تحكيمي بين رئيسي السلطة التنفيذية<sup>(22)</sup>.

#### ب: استشارة المجلس الدستوري أثناء إعلان حالة الطوارئ والحصار

قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على حالتي الحصار والطوارئ في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما في نص المادة 105 من تعديل 2016،



ونظرا للنتائج الخطيرة التي تنتج عن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار فقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل تقريرها استشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته إلى جانب هيئات أخرى.

### ج: دور المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية أثناء إقامة الحالة الاستثنائية

تحول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويقرها إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها وفق ما تنص عليه المادة 107 من تعديل 2016، ومن نتائج تقرير الحالة الاستثنائية تحويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ سلامة التراب الوطني، إلا أنه ونظرا للنتائج الخطيرة التي تنجم عن إعلان هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، ويقتصر دوره هنا على مراقبة توافر شروط الحالة الاستثنائية وهذا بالنظر لما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحقوق والحريات<sup>(23)</sup>.

بالمقابل فإن دور المحكمة الدستورية لا يقل أهمية عن دور المجلس الدستوري، حيث نص الفصل 72 من القانون الأساسي 50-2015 السالف الذكر على أنه: "بعد مضي ثلاثين يوما على سريان الإعلان عن التدابير الاستثنائية وفي كل وقت، بعد ذلك تتعهد المحكمة الدستورية بعريضة كتابية ممضاة من قبل رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين نائبا للبت في استمرارية الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلقي العريضة"، على عكس ما ذهب إليه الدستور الجزائري أين أوكل مهمة الموافقة على التمديد للبرلمان المجتمع بغرفتيه.

### خاتمة:

إن مهمة المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية دقيقة جدا، لأنهما يعملان على مراقبة دستورية القوانين بالدرجة الأولى ومراقبة عمليات التعبير الديمقراطي، سواء تعلق الأمر بالاستفتاء أو الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، فالمجلس الدستوري هو الذي يتلقى هذه الترشيحات وهو الذي يعلن عن النتائج الرسمية للاستفتاء ونتائج



الانتخابات التشريعية والرئاسية، كما أنه يفصل في كل الطعون الموجهة له بخصوص هذه العمليات.

لقد تكاثفت مجموعة من الظروف الداخلية والخارجية التي حتمت على المؤسس الدستوري الجزائري أخذها بعين الاعتبار عند إنشاء المجلس الدستوري، وهذا ما يلاحظ من خلال تفحص النصوص الدستورية المنظمة للمجلس، إذ يبدو أن المشرع الدستوري أراد من خلال تنظيم المجلس الدستوري وصلاحياته أن يوفق بين متطلبات الرقابة القضائية من ناحية ومن ناحية أخرى بين ظروف المجتمع الجزائري، كما أراد تجنب مساوئ كل من الرقابة القضائية والرقابة السياسية، لهذا فإننا نجد يهدف من خلال تنظيم المجلس الدستوري وإجراءات عمله للبحث عن توفير شرعية للمجلس ذاته وتحقيق التوازن بين السلطات، بالإضافة إلى ضمان جدية وفاعلية هذا المجلس، وهو الأمر نفسه الذي عمد إليه المشرع الدستوري التونسي من خلال دستور 2014 الذي تضمن النص على إنشاء المحكمة الدستورية.

إن نجاح وفعالية تجربة القضاء الدستوري في تونس يبقى رهينة استيعاب السلطات في الدولة لفكرة الرقابة وقبولها للسلطات المضادة، وبالتالي لا ينبغي تراجع واضعي النصوص عن مشاريعهم الطموحة متى سلطت عليهم الرقابة وألزمهم بالتقيد بالدستور، ومن هذا الباب تقترب تونس من الأنظمة التي تدين بالديمقراطية وتكريس مقتضيات دولة القانون التي لا بديل عنها في المجتمع الديمقراطي.

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا الدستور التونسي لسنة 2014 تضمننا مجموعة من التعديلات التي تضمنت استقلالية وفعالية هيئتي الرقابة (المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية) متداركين بذلك النقائص التي عرفها خاصة فيما يتعلق باستقلاليتها، وذلك من خلال توزيع العضوية بين السلطات الثلاثة مع زيادة حصة القضاء، إضافة إلى عدم تسييس الهيئتين من خلال تحديد شروط خاصة تتعلق بالكفاءة والنزاهة وبلوغ سن معين، كما تتضمن إلزامية أداء اليمين إلى جانب منح ضمانات لأعضائهما، وهذا التعديل تضمن كذلك توسيع الجهات المخول لها حق ممارسة الإخطار، كما وسع في اختصاصاتهما لتطال النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات، كما سمح برقابة لاحقة لصدور القوانين من خلال إمكانية الإخطار من

قبل المواطنين بموجب الدفع الفرعي، وفي سبيل ما تقدم نرى بأنه على المشرع مراعاة مراجعة النقاط التالية:

- الأفضل لو أن المشرع الدستوري منح إمكانية إخطار المجلس الدستوري من قبل الهيئات القضائية من تلقاء نفسها، مع منح إمكانية المجلس الدستوري من التصدي بنفسه، الأمر الذي سيعتبر من بين المكاسب التي سوف تسمح بتحقيق العدالة الدستورية.

- تحديد المقصود بالحكم التشريعي الوارد بالمادة 188 من الدستور.  
- بالنظر إلى ضغط الملفات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية التي قد تحال إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة يستلزم إيجاد منهجية موحدة لمراقبة جدية الدفع بعدم الدستورية.

- ضرورة الإسراع في تنصيب المحكمة الدستورية لأنه في غياب هذه الأخيرة لا يمكن الطعن في العديد من التشريعات والقوانين التي تمس الحقوق والحريات.  
- إعادة النظر في نمط الإحالة على المحكمة الدستورية المعتمد، فكان من الأجدر بالمشرع التونسي أن ينص على إحالة الدفوع الواردة للهيئات القضائية الدنيا على الجهات القضائية العليا في البلاد لتقوم هذه الأخيرة بإحالتها على المحكمة الدستورية بعد تصفيتها للتقليل منها وحصرها في الدفوع الجدية فقط.

#### الهوامش:

(1) - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

(2) - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، بتاريخ 10 فيفري 2014.

(3) - القانون الأساسي رقم 50-2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 98، المؤرخة في 80 ديسمبر 2015.

(4) - مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 07 غشت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، جريدة رسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 07 غشت 1989.



- (5) - مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2016.
- (6) - تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 16-201 على: " يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يوظف حسب احتياجات المصالح وفي حدود شغور المناصب، موظفين يخضعون لأحكام الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006".
- (7) - تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 16-201 على: " وظائف كل من الأمين العام ورئيس الديوان والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية ومديري الدراسات والبحوث والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري هي وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري".
- (8) - انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 16-201.
- (9) - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016.
- (10) - انظر عصام بن حسن، المحكمة الدستورية، أعمال ملتقى الدستور الجديد للجمهورية التونسية، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس، العدد 4، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، مارس 2016، ص ص، 289-288.
- (11) - انظر المادة 02/05 من المرسوم الرئاسي 16-201.
- (12) - انظر بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري- تنظيمه وطبيعته-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 15.
- (13) - عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 لسنة 2013، ص 61.
- (14) - محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 لسنة 2013، ص 37.
- (15) - تنص المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 على: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".
- (16) - تنص المادة 186 من تعديل 2016 على: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات...".
- (17) - انظر الفصول 40 و 41 و 42 من القانون الأساسي 50-2015 السالف الذكر.
- (18) - انظر عصام بن حسن، مرجع سابق، ص، ص من 291 إلى 294.

- (19)- انظر القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.
- (20)- انظر كمال حمريط، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016، عن موقع [www.diae.net/47347](http://www.diae.net/47347).
- (21)- انظر الفصل 84 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (22)- انظر عصام بن حسن، المرجع السابق ص ص، 311، 312.
- (23)- انظر مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 لسنة 2013، ص 92.